# قانون رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠١٥
# بشأن الدفاع المدني

**نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المدني ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

## الفصل الأول

## تعاريف

### مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية .

المجلس : مجلس الدفاع المدني المنشأ بموجب المادة (٢٤) من هذا القانون .

الجهة المختصة : الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية .

الدفاع المدني : مجموعة التدابير والإجراءات والأعمال التي تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة ، من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة ، وإغاثة المنكوبين ، وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات ، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة والمنشآت الحيوية وحماية الثروات .

الكارثة العامة : كل حادث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال ، أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، وتعجز التدابير العادية عن مواجهته والسيطرة عليه والتقليل من خسائره .

المرفق العام : كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ، ويعمل بانتظام واضطراد ، ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها بقصد المساهمة في

صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة .

المنشآت : الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن المخصصة لحفظ المواد الثمينة والمواد الخطرة التي تحددها الجهة المختصة ، ومحطات الوقود ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

المنشآت الحيوية : المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد ، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مسؤول السلامة : موظف يعين ، تحت هذا المسمى ، بالوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة ، أو الشركة العامة أو الخاصة ، وفق المعايير والشروط التي تحددها الجهة المختصة .

المتطوعون : أفراد من المواطنين والمقيمين بالدولة ، يتم تأهيلهم بمعرفة الجهة المختصة ، للمساعدة في جهود الإنقاذ وإغاثة المنكوبين ومواجهة الكوارث العامة .

العاملون بالجهة المختصة : العسكريون والموظفون المدنيون والمتطوعون بها .

اشتراطات الأمن والسلامة : الاشتراطات الواجب توافرها لمكافحة الحرائق ومواجهة الكوارث والحد من آثارها حماية للأرواح والممتلكات .

## الفصل الثاني

## تدابير الدفاع المدني

### مادة(٢)

تتولى الجهة المختصة تنفيذ تدابير الدفاع المدني بكافة الأساليب التي تحقق أهدافه ، وعلى الأخص ما يلي :

١- وضع الخطط والدراسات التي تلزم لتطوير مهام وإجراءات الدفاع المدني ، بما يُساير النهضة الصناعية والعمرانية .

٢- تنفيذ ومتابعة الخطط والتدابير الخاصة بعمليات الإطفاء والإنقاذ وتدابير الدفاع المدني الأخرى .

٣- توعية الأفراد بأخطار الحرائق والحوادث ، وطرق الوقاية منها ، وتجنب وقوعها وكيفية التعامل معها .

٤- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من وقوع الحوادث والكوارث ، وتلافي أخطارها .

٥- التدخل الفوري عند وقوع الحوادث والكوارث لمواجهتها والتقليل من خسائرها البشرية والمادية ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى .

٦- وضع الخطط التدريبية المتطورة في مجال الدفاع المدني ، وإعداد التجهيزات اللازمة لإنجاحها .

٧- إعداد وتجهيز فرق الطوارئ اللازمة لمواجهة الحوادث والكوارث .

٨- إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتجارب المشتركة لأفراد الدفاع المدني والمتطوعين وغيرهم .

٩- تنظيم أعمال المتطوعين وإعدادهم للمساعدة في مواجهة الحوادث والكوارث .

١٠- وضع اشتراطات الأمن والسلامة في المنشآت والمحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة وغيرها من المنشآت .

١١- تهيئة وتشغيل غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني .

١٢- تنظيم وسائل الإنذار المبكر ، وربط المنشآت بالجهة المختصة .

١٣- إجراء التجارب اللازمة للتحقق من كفاءة تدابير الدفاع المدني والوسائل المستخدمة في المنشآت في مواجهة الحوادث والحرائق والكوارث .

١٤- التفتيش الوقائي على المنشآت ، للتحقق مما يلي :

أ- توافر تدابير واشتراطات الأمن والسلامة .

ب- استكمال متطلبات الدفاع المدني .

ج- صلاحية نظام الوقاية من الحريق .

١٥- إنشاء الملاجئ العامة وإدارتها ، والإشراف على الملاجئ الخاصة لإيواء السكان في حالة الكوارث العامة .

١٦- إعداد خطط إخلاء المناطق المنكوبة والمنشآت والمساكن المتضررة في حالة الكوارث العامة .

١٧- تنسيق أعمال رفع الأنقاض ووسائل الاسعاف الطبي ، والكشف عن التلوث بالمواد الخطرة والإشعاعات والغازات السامة مع جهات الاختصاص في حالات الحوادث .

١٨- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة والخاصة المعنية بتنفيذ تدابير الدفاع المدني .

١٩- الاستيلاء على المنقولات ، بصفة مؤقتة في حالات الضرورة ، مقابل تعويض عادل يقدره المجلس ، وذلك عن مدة استعمالها وعما يصيبها نتيجة الاستعمال من تلف أو نقص في ثمنها .

٢- إعداد وتنفيذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى تهدف إلى تحقيق السلامة ، وتجنب الكوارث ، وإزالة آثارها في حالة وقوعها .

مادة(٣)

يجب موافقة الجهة المختصة على المخططات الهندسية لكافة المنشآت بالدولة بغرض اعتماد متطلبات ونظام الوقاية من الحريق بها .

ولا يجوز تغيير نوع النشاط أو تعديل رسوم أو تصاميم هذه المنشآت على خلاف الترخيص الصادر لها ، دون موافقة الجهة المختصة .

مادة(٤)

لا يجوز الترخيص بفتح المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة ، إلا بعد الحصول على شهادة من الجهة المختصة باستيفاء وصلاحية نظام الوقاية من الحريق بها .

مادة(٥)

تمنح الجهة المختصة شهادات استيفاء وصلاحية نظام الوقاية من الحريق للمنشآت المستوفاة لمتطلبات الدفاع المدني ، ويجب تجديدها بصفة دورية للمنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة(٦)

يجب على مالكي المنشآت إجراء صيانة دورية لأنظمة الوقاية من الحريق .

مادة(٧)

يجب على مالكي المنشآت ، بحسب الأحوال ، الالتزام بتدابير واشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون .

وللوزير بقرار منه ، بناءً على اقتراح الجهة المختصة ، تعديل تدابير واشتراطات الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة(٨)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجب على مالكي المنشآت وشاغليها وأصحاب المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة وغيرها ، وأصحاب المكاتب الاستشارية ومهندسي ومقاولي البناء ، تنفيذ تدابير الدفاع المدني واشتراطات وقواعد الأمن والسلامة التي تحددها الجهة المختصة ، على نفقتهم ، وفي المواعيد التي تحددها هذه الجهة .

مادة(٩)

يُحظر استيراد المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالدفاع المدني ، أو الاتجار فيها ، إلا بموافقة الجهة المختصة ، على أن تتحقق الجهة المختصة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ، من مطابقتها للمواصفات .

كما لا يجوز تركيب وصيانة المعدات والأجهزة المشار إليها إلا بموافقة الجهة المختصة ، على أن يتولى تركيبها وصيانتها فنيون مرخص لهم بذلك من قبل ذات الجهة .

ويصدر بتحديد المعدات والأجهزة والمواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، قرار من الوزير .

مادة(١٠)

لايجوز للعاملين بالجهة المختصة دخول أي مسكن ، إلا في حال طلب المساعدة من داخله ، أو في حالة الضرورة التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز لهم دخول الأماكن العامة ، والمنشآت ، للتحقق من سلامة أنظمة الوقاية من الحريق .

مادة(١١)

يُعتبر كل شخص مسؤولاً عن تقديم أقصى ما في وسعه للمساعدة في أعمال الدفاع المدني في المجالات التي تقتضيها الضرورة .

مادة(١٢)

لا يجوز نزع آلة أو معدة أو لافتة أو شارة خاصة بالدفاع المدني ، أو تغيير مكانها أو شكلها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له .

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة ، يُلزم المخالف بتكاليف إعادة الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة .

مادة(١٣)

تُشكل في كل من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، لجنة أو أكثر ، من المتطوعين في هذه الجهات ، لأعمال الدفاع المدني .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ، بحسب الأحوال .

وتتولى الجهة المختصة التنسيق مع اللجان المشار إليها ، لدى مباشرة اختصاصاتها .

مادة(١٤)

تُعين كل من الجهات المشار إليها في المادة السابقة ، مسؤولاً للسلامة من بين أعضاء لجنة الدفاع المدني الخاصة بها ، يختص بجميع أعمال الأمن والسلامة ، ويكون حلقة الاتصال بينها وبين الجهة المختصة .

ويجب على هذه الجهات الالتزام بمعايير وشروط تعيين مسؤولي السلامة التي تحددها الجهة المختصة .

مادة(١٥)

للوزير أن يقرر إجراء التجارب والتدريبات الكفيلة برفع مستوى التدريب على أعمال الدفاع المدني وصلاحية المعدات والآليات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

مادة(١٦)

تُدرس مبادئ الدفاع المدني في جميع مراحل التعليم والمعاهد الدينية والعسكرية ومعاهد التدريب ومراكزه ، وفقاً للتنظيم الذي تضعه الجهة المختصة ، بالاتفاق مع الجهات التعليمية المختصة .

مادة(١٧)

تُنشئ الجهة المختصة فرقاً من المتطوعين تقوم بتدريبهم على أعمال الدفاع المدني في غير أوقات العمل الرسمية ، بقصد المساهمة في أداء بعض أعمال الدفاع المدني عند إعلان حالة الطوارئ .

مادة(١٨)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، كل في مجال اختصاصه ، تزويد الجهة المختصة بكل ما تطلبه مما يتوافر لديها من أفراد أو معلومات أو إحصاءات أو أجهزة أو معدات أو آليات أو خدمات لأغراض الدفاع المدني .

مادة(١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، للوزير أو من ينيبه ، الترخيص بإنشاء مراكز للتدريب على مبادئ وأسس الدفاع المدني ، ويصدر بتحديد شروط وضوابط الترخيص بهذه المراكز وتنظيم عملها ، قرار من الوزير .

## الفصل الثالث

## أحكام الطوارئ

مادة(٢٠)

في حالة وقوع كارثة عامة أو توافر الظروف التي تُرجح وقوعها ، يعلن المجلس حالة الطوارئ ، كما يُعلن انتهاء هذه الحالة عند زوال مقتضياتها .

مادة(٢١)

عند إعلان حالة الطوارئ ، تسري الأحكام الآتية :

١- يخضع العاملون المدنيون في الجهة المختصة لقواعد الانضباط والمحاكمة والجزاءات المقررة طبقاً لأحكام القانون المنظم للخدمة العسكرية .

٢- يُحظر على العاملين بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية وقطاعات الخدمات الطبية والمواد الغذائية مغادرة أماكن عملهم دون ترخيص من مسؤول السلامة .

ويسري هذا الحظر على أي فئة أخرى من العاملين بالجهات الأخرى ، ترى الجهة المختصة ضرورة بقائهم وقيامهم بأعمالهم .

٣- يجوز لرئيس المجلس وللوزير إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تستلزم حالة الطوارئ الاستيلاء عليها مقابل تعويض عادل ، وتسري في هذا الشأن أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة .

٤- يتم التدخل الفوري في حالات الكوارث للتقليل من الخسائر البشرية والمادية ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى .

٥- يكون تأمين احتياجات الدفاع المدني عن طريق الاتفاق المباشر ، دون التقيد بأحكام القانون المنظم للمناقصات والمزايدات .

٦- يجري الإعداد والإشراف على تخزين المواد والتجهيزات اللازمة لاستمرار الحياة وإغاثة المنكوبين .

٧- تُستخدم الملاجئ الخاصة ويتم تنظيم إيواء السكان بها ، بالتعاون مع أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة .

٨- يجب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتأمين سلامة المواصلات والاتصالات ، وضمان استمرار سير العمل في مرافق الدولة .

٩- يتم التدخل لمساعدة الجهات المختصة في تهيئة المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الطبية ، وغيرها من الأماكن الصالحة لاستقبال المصابين وإسعافهم .

١٠- يجب اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تمليها الضرورة لحماية الأمن وصيانة المرافق .

مادة(٢٢)

تتولى جهة العمل ، بناءً على طلب من المجلس ، تكليف من تراه مناسباً من موظفيها للاشتراك في أعمال الدفاع المدني .

ويُعتبر كل من يُكلف بالاشتراك في أعمال الدفاع المدني منتدباً من جهة عمله الأصلية ، وتستمر هذه الجهة في صرف راتبه وجميع البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى طوال مدة تكليفه .

مادة(٢٣)

تسري على المكلفين بأعمال الدفاع المدني والمتطوعين ، في حالة الإصابة أو الوفاة أثناء القيام بأعمال الدفاع المدني أو بسببها ، الأحكام المطبقة على العسكريين بالجهة المختصة ، أو الأحكام المطبقة في جهات عملهم الأصلية ، أيهما أفضل .

## الفصل الرابع

## مجلس الدفاع المدني

مادة(٢٤)

يُنشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع المدني " ، يتولى رسم السياسة العامة للدفاع المدني ، ويصدر بتشكيله قرار أميري .

مادة(٢٥)

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، يختص المجلس بما يلي :

١- اعتماد الخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدفاع المدني ومتابعتها .

٢- التنسيق بين الوزارات وكافة الجهات لضمان تنفيذ تدابير الدفاع المدني ، وتطبيق خطط الاستعداد لمواجهة الكوارث والطوارئ .

٣- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للإغاثة وإدارتها وتحديد الجهات المختصة لمواجهة الكارثة ، ومهمة كل منها .

٤- تحديد واجبات ومهام كافة الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها ، في تأمين المنشآت وحمايتها ، وتطبيق الإجراءات الوقائية .

٥- اعتماد شروط ومواصفات إنشاء الملاجئ العامة والخاصة ، التي تضعها الجهة المختصة .

٦- اقتراح الموازنة السنوية للمجلس .

٧- أية اختصاصات أخرى يكلفه بها الأمير .

## الفصل الخامس

## العقوبات والأحكام الختامية

مادة(٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣) ، (٦) ،

(٧/فقرة أولى) ، (٩/فقرة أولى وثانية) ، (١٠/فقرة أولى) ، (١٢/فقرة أولى) ، (٢١/بند٢) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ست سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال ، إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثماني سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص .

مادة(٢٧)

يُعاقب كل من مسؤول السلامة والمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة(٢٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار من الوزير ، أو من ينيبه ، غلق المنشآت التي تمتنع عن تنفيذ تدابير واشتراطات الأمن والسلامة ، في الميعاد الذي تحدده الجهة المختصة ، ويتم الغلق إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة في حالة عدم تنفيذ التدابير المطلوبة .

وللوزير ، في حالة وجود خطر داهم يهدد أرواح الناس أو ممتلكاتهم ، إصدار قرار فوري بغلق أي منشأة ، وذلك لحين زوال أسباب الخطر .

مادة(٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، يكون لموظفي الجهة المختصة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(٣٠)

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ، القائمة في تاريخ العمل به ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة(٣١)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٣٢)

يُلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة(٣٣)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ

الموافق: ٧/ ١٢ / ٢٠١٥م

## جدول

## تدابير واشتراطات الأمن والسلامة

### أولاً: التدابير والاشتراطات الوقائية العامة:

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | اعتماد المخططات الهندسية المعمارية وأنظمة الإنذار ومكافحة الحريق قبل الشروع في البناء . |
| ٢ | اعتماد المخططات الهندسية الخاصة بأنظمة التهوية حسب متطلبات الجهة المختصة . |
| ٣ | مراجعة الجهة المختصة لتجديد شهادة استيفاء متطلبات الوقاية ومكافحة الحريق في مدة أقصاها (٧) أيام قبل انتهاء الترخيص . |
| ٤ | عدم تغيير استخدام المبنى إلا بموافقة الجهات المختصة . |
| ٥ | ضرورة مراجعة الجهة المختصة وأخذ الموافقة اللازمة في حال القيام بتعديل أو إضافة أو حذف على التصاميم المعتمدة مسبقاً بعد الرجوع إلى وزارة البلدية والتخطيط العمراني . |
| ٦ | ضرورة وضع شهادة استيفاء وصلاحية نظام الوقاية من الحريق الصادرة من الجهة المختصة في مكان بارز من المنشأة . |
| ٧ | ضرورة اتباع متطلبات الصيانة الدورية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحريق بالجهة المختصة . |
| ٨ | ضرورة تركيب أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق والمواد المقاومة للحريق من قبل مهندسين وفنيين معتمدين بموافقة الجهة المختصة . |
| ٩ | صيانة جميع أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق بشكل دوري عن طريق إحدى الشركات المعتمدة بموافقة الجهة المختصة . |
| ١٠ | صيانة أنظمة الوقاية ومكافحة الحريق والمواد المقاومة للحريق من قبل مهندسين وفنيين معتمدين بموافقة الجهة المختصة . |
| ١١ | توفير الشركة المعتمدة البديل عند نزع أيا من أنظمة أو أجهزة أو معدات أو مواد الوقاية أو مكافحة الحريق من أي موقع لغرض الصيانة . |
| ١٢ | مراجعة الجهة المختصة عند الطلب في حالة الإخطار عن وجود تجاوزات . |
| ١٣ | وجود خطة إخلاء ونقطة تجمع للعاملين وغيرهم . |
| ١٤ | عدم توصيل خدمات للمنشأة إلا بموافقة الجهة المختصة . |
| ١٥ | ضرورة وجود فاصل خانق للحريق في توصيلات التكييف حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ١٦ | ضرورة فصل المحلات التجارية عن المخازن بجدار وباب مانع للحريق . |
| ١٧ | ضرورة صبغ أنابيب التزويد بالوقود الغازي باللون الأصفر . |
| ١٨ | التقيد بتنفيذ المخارج والمداخل للمواقع حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة وإدارة التخطيط العمراني بوزارة البلدية و التخطيط العمراني ، وإدارات مشروعات الطرق بهيئة الأشغال العامة . |

| | |
|---|---|
| ١٩ | عدم وضع عوائق في المداخل تتسبب في تأخير وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني . |
| ٢٠ | الالتزام بحماية الأعمدة والهياكل والفواصل الداخلية والأسقف المعلقة بمواد مقاومة للحريق حسب موافقة الجهة المختصة . |
| ٢١ | قيام المكتب الاستشاري بالإشراف وحضور تركيب وفحص معدات الإطفاء والسلامة وتجهيزاتها . |
| ٢٢ | الالتزام بالأبواب المقاومة للحريق بين أجزاء المبنى حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة . |
| ٢٣ | الالتزام بمسافات الهروب بين أجزاء المبنى حسب المخططات المعتمدة من الجهة المختصة . |
| ٢٤ | الالتزام بالحواجز المانعة والمقاومة لانتشار الحريق والدخان أفقياً وعمودياً . |
| ٢٥ | التأكد من صلاحية خراطيم إطفاء الحريق وكفاءتها عند الاستخدام . |
| ٢٦ | عدم استخدام شبكة الإطفاء الرطبة لأغراض أخرى غير أعمال مكافحة الحريق . |
| ٢٧ | عدم استغلال المناور لأغراض تجميع النفايات أو التخزين . |
| ٢٨ | عدم التخزين في الغرف الخدمية مثل ( المولدات ـ الخدمات ، المضخات ، غرف الكهرباء ، التهوية ، التكييف، نظم المعلومات .. الخ ) . |
| ٢٩ | الالتزام بالملاحظات الفنية للجهة المختصة سواء في مرحلة اعتماد المخططات الهندسية أو التفتيش ، وعدم تكرار الملاحظات الصادرة في تقارير الجهة المختصة . |
| ٣٠ | الفصل بين المنشآت ذات الاستخدامات المختلفة في حال تواجدها في ذات المحيط حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٣١ | التقيد بالمواصفات الخاصة بمخارج الطوارئ حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٣٢ | ضرورة أن تؤدي مخارج الطوارئ إلى الخارج أو ممر محمي من الحريق . |
| ٣٣ | وضع علامات توضح مخارج الطوارئ حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٣٤ | وضع وإنارة العلامات الإرشادية لمخارج الطوارئ حسب متطلبات الجهة المختصة . |
| ٣٥ | ضرورة وجود إضاءة طوارئ في الممرات والقبو ومخارج الطوارئ . |
| ٣٦ | تركيب الأبواب المقاومة للحريق والعوازل المانعة من تسرب الدخان حسب المواصفات المعتمدة من قبل فنيين معتمدين من الجهة المختصة . |
| ٣٧ | تركيب المواد المقاومة للحريق من قبل فنيين معتمدين من الجهة المختصة . |
| ٣٨ | تركيب الحواجز اليدوية للسلالم المؤدية للمخارج حسب المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة للحماية من السقوط أثناء الهروب . |
| ٣٩ | توفير مواد مانعة للانزلاق من السلالم أو أرضيات مخارج الطوارئ . |
| ٤٠ | تركيب أبواب مخارج الطوارئ في الاتجاه الصحيح حسب المخططات المعتمدة من قبل الجهة المختصة . |
| ٤١ | تركيب جهاز الغلق الذاتي للأبواب المقاومة للحريق والمؤدية للمخارج . |
| ٤٢ | القيام بصيانة وإصلاح أبواب المخارج والأبواب المقاومة للحريق بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة . |

| | |
|---|---|
| ٤٣ | التقيد بمواصفات ممرات الهروب حسب المخططات الهندسية المعتمدة من قبل الجهة المختصة . |
| ٤٤ | عدم وجود حفر أو تلف في أرضيات ممرات الهروب . |
| ٤٥ | عدم وضع مواد في الممرات تعيق عمليات الإخلاء والهروب ( قفل الأبواب ) . |
| ٤٦ | توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية لمخارج الطوارئ حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٤٧ | القيام بصيانة وإصلاح نظام التهوية وعدم اعاقتها بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة . |
| ٤٨ | توفير خطة إخلاء لسكان المبنى حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٤٩ | توفير نقطة تجمع لسكان المبنى حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٥٠ | عدم إغلاق نوافذ المباني العلوية ( فوق الدور الأرضي ) بسياج حديدي الا بموافقة الجهة المختصة . |
| ٥١ | توفير أجهزة ومعدات تنزيل وفتح المصاعد . |
| ٥٢ | ضرورة وجود اللوحات التحذيرية بالمصاعد . |
| ٥٣ | القيام بصيانة وإصلاح المصاعد والسلالم الكهربائية والحزام المتحرك بشكل دوري حسب متطلبات الجهة المختصة . |
| ٥٤ | تسليم الجهة المختصة نسخة من مفاتيح المصاعد . |
| ٥٥ | ضرورة وجود لوحة توضح الجهة المسؤولة عن صيانة المصعد وأرقام هواتفها للطوارئ . |
| ٥٦ | ضرورة تغطية التمديدات الكهربائية وحمايتها . |
| ٥٧ | ضرورة وجود مانع للصواعق . |
| ٥٨ | ضرورة وجود سجل خاص بالمبنى يوضح الصيانة الدورية لجميع أنظمة الوقاية من الحريق . |
| ٥٩ | ضرورة تركيب فاصل أوتوماتيكي للتيار الكهربائي الرئيسي . |
| ٦٠ | عدم الحمل الزائد للمأخذ الكهربائي الواحد . |
| ٦١ | عدم وجود تسرب للمياه في شبكة الإطفاء الرطبة أو الجافة . |
| ٦٢ | وضوح نقطة التغذية في شبكة الإطفاء الجافة أو الرطبة للاستخدام من قبل فرق الدفاع المدني . |
| ٦٣ | ضرورة الالتزام بشروط السلامة عند هدم المباني . |
| ٦٤ | عدم ترك نفايات قابلة للاحتراق في غرفة النفايات . |
| ٦٥ | التأكد من خلو أرضيات الممرات من الزيوت والشحوم والمخلفات والمواد القابلة للاشتعال . |
| ٦٦ | مطابقة خزان الوقود للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة . |
| ٦٧ | وجود صمامات غلق للوقود السائل عند بداية ونهاية خط الأنابيب . |
| ٦٨ | وضع خزانات الوقود في غرف منفصلة تحت الأرض . |
| ٦٩ | ضرورة وجود أجهزة كواشف تسرب أبخرة الوقود الغازية في مضخات خزانات الوقود . |
| ٧٠ | ضرورة وجود فتحات تهوية طبيعية أو ميكانيكية في مخازن الوقود . |
| ٧١ | عدم استخدام مواد قابلة للاشتعال ضمن مواد البناء المستعملة في المخازن . |

| | |
|---|---|
| ٧٢ | وضع علامات المواد المخزنة للتعرف على محتويتها . |
| ٧٣ | مطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات القياسية القطرية المعتمدة . |
| ٧٤ | ضرورة وجود تصريف لأي مواد متسربة من الخزانات . |
| ٧٥ | مطابقة مصابيح الإنارة للمواصفات القياسية المعتمدة . |
| ٧٦ | عدم تركيب معدات وأجهزة مكافحة الحريق غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الجهة المختصة . |
| ٧٧ | ضرورة تركيب شبكة تلقائية لرشات إطفاء بمواد أخرى في أماكن الخطورة وخاصة التي يتعذر فيها استخدام الماء والتي تحددها الجهة المختصة . |
| ٧٨ | ضرورة توفير منحدرات في المباني لاستخدام ( ذوي الإعاقة ) وفقاً للترخيص الصادر . |
| ٧٩ | حفظ معدات الإطفاء والسلامة في صناديق محددة مصبوغة باللون الأحمر . |
| ٨٠ | ضرورة توفر وجاهزية المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي في المباني التي يتطلب لها مصعد للحريق ونظام للتهوية حسب المواصفات الصادرة من قبل الجهة المختصة . |
| ٨١ | ضرورة توفر نظام إطفاء أوتوماتيكي في القبو حسب التصاميم والموافقات الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٨٢ | ضرورة وجود مصعد حريق ، إذا زاد ارتفاع المبنى عن ٦ أدوار أو ٢٠ متراً . |
| ٨٣ | ضرورة وجود مصعدي حريق ، إذا زاد ارتفاع المبنى عن (٢٨) متراً . |

## ثانياً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمحال التجارية بجميع أنشطتها التجارية المختلفة :

| م | التدبير |
|---|---|
| ١ | ضرورة الحصول على موافقة الجهة المختصة في المعارض التجارية المؤقتة في الأماكن المغلقة . |
| ٢ | عدم إنشاء أو تخصيص مطبخ داخل المحل على خلاف الموافقة الصادرة . |
| ٣ | ضرورة وجود مخارج للطوارئ . |
| ٤ | عدم ترك أسلاك كهربائية مكشوفة أو تمديدات كهربائية عشوائية ، وأن يتم وضعها في مواسير عازلة . |
| ٥ | ضرورة وجود علامات إرشادية دالة على مخارج الطوارئ وفقاً للموافقة الصادرة . |
| ٦ | ضرورة ملائمة طفايات الحريق للنشاط التجاري القائم وفقاً للموافقة الصادرة . |
| ٧ | عدم نقل معدات السلامة والوقاية من الحريق من مكان إلى أخر دون موافقة الجهة المختصة . |
| ٨ | وضع معدات السلامة والوقاية من الحريق في المكان المناسب وفقاً للموافقة الصادرة . |
| ٩ | عدم التخزين في الممرات والميزانين داخل المحل دون ترك مسافة كافية في الممرات والالتزام بنسبة التخزين المسموح بها وفق الموافقة الصادرة . |
| ١٠ | ضرورة توفير التهوية الكافية وفقاً للموافقة الصادرة . |

| | |
|---|---|
| ١١ | استخدام مراوح الشفط الحديدية . |
| ١٢ | ضرورة نظافة مراوح الشفط والشفاطات الرئيسية لطرد الدخان بصفة مستمرة . |
| ١٣ | ضرورة وضع عازل حول الفرن الحراري في المطاعم والمخابز . |
| ١٤ | ضرورة وضع أنابيب نحاس بين أسطوانة الغاز والفرن في المطاعم والمخابز . |
| ١٥ | ضرورة إتباع شروط التخزين الصحيحة بالمستودعات وفقاً لاشتراطات الجهة المختصة . |
| ١٦ | ضرورة وضع اسطوانات الغاز في مكان آمن خارج المطبخ . |
| ١٧ | ضرورة وجود صناديق لحفظ أسطوانات الغاز في مكان أمن خارج المطبخ . |
| ١٨ | وضع علامات إرشادية توضح كيفية استخدام معدات السلامة وخطة الإخلاء أثناء الحريق ، في مكان بارز في المحال مع تحديد نقطة التجمع . |
| ١٩ | عدم وضع عوائق تحول دون استخدام معدات السلامة والوقاية من الحريق . |

## ثالثاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود العاملة في الدولة :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | حظر التدخين على مدار الـ٢٤ ساعة . |
| ٢ | وضع لوحات ( ممنوع التدخين ) و ( أوقف المحرك ) . |
| ٣ | عدم استخدام الغاز في المحلات التجارية المحيطة بمحطة الوقود حسب الموافقة الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٤ | عدم تخزين أية مواد قابلة للاشتعال داخل حدود المحطة إلا في حال صدور موافقات من قبل الجهة المختصة . |
| ٥ | عدم تزويد سيارات نقل المواد البترولية ( الصهاريج ) غير المصرح لها . |
| ٦ | تحديد محيط آمن بحواجز حديدية حول خزانات الوقود . |
| ٧ | يمنع وقوف السيارات في منطقة الخزانات مع وضع لوحات إرشادية توضح ذلك . |
| ٨ | وضع علامة إرشادية توضح كيفية التعامل في حال نشوب حريق أو تسرب مواد قابلة للاشتعال . |
| ٩ | ضرورة الالتزام باشتراطات الجهة المختصة عند صيانة محطات الوقود العامة . |
| ١٠ | ربط أجهزة الإنذار الخاصة بالمحلات المحيطة بلوحة الإنذار الرئيسية بالمحطة . |

## رابعاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بخزانات الغاز المركزية :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | عدم تغيير موقع خزان الغاز المركزي دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة . |
| ٢ | وجود اللوحات الإرشادية لأنظمة الغاز المركزي في المبنى . |
| ٣ | تركيب محابس ومرشات مائية على خزان الغاز المركزي حسب الموافقات الصادرة من الجهة المختصة . |
| ٤ | تركيب كواشف إنذار للغاز المركزي مربوطة بلوحة التحكم الرئيسية والمعتمدة من الجهة المختصة . |
| ٥ | عدم فصل أو إزالة أو تغطية أو تلف أحد مكونات نظام الإنذار ومكافحة الحريق الخاص بخزان الغاز المركزي . |

| | |
|---|---|
| ٦ | سلامة التمديدات الخاصة بخزان الغاز المركزي . |
| ٧ | عدم وجود مواد قابلة للاشتعال بالقرب من خزان الغاز المركزي . |
| ٨ | نظافة الموقع المحيط بخزان الغاز المركزي . |
| ٩ | تعبئة خزان نظام الغاز المركزي بموجب موافقة مسبقة من الجهة المختصة . |
| ١٠ | وجود ترخيص من الجهة المختصة أو شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية والسلامة من الحريق فيما يخص نظام الغاز المركزي . |
| ١١ | ضرورة توفير دراسة مخاطر في حال زيادة حجم خزانات الغاز عن ٤٠٠٠ جالون . |

## خامساً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمباني التعليمية :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | عدم وضع الفصول الدراسية للأطفال دون الصف الرابع الابتدائي في السرداب أو فوق الأرضي . |
| ٢ | عدم وضع الفصول الدراسية الابتدائية ( الصف الرابع ، الخامس ) في دور أعلى من الدور الأول . |
| ٣ | عدم وضع الفصول الدراسية والمختبرات والمعامل في السرداب . |
| ٤ | ضرورة إطلالة الفصول الدراسية على الواجهة الخارجية للمبنى مباشرة . |
| ٥ | عدم إعاقة استخدام النوافذ في أعمال الإنقاذ . |

## سادساً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمخازن والمستودعات :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | عدم تجاوز ارتفاعات المواد المخزنة للحد المسموح به . |
| ٢ | ترك مساحة كافية لدخول ومناورة سيارة الدفاع المدني بين المخازن والمستودعات . |
| ٣ | تناسب التهوية مع طبيعة المخزون ومساحة المستودع . |
| ٤ | الالتزام بدليل السلامة للمواد عند تخزينها . |

## سابعاً : التدابير والاشتراطات الخاصة بتعبئة وتوزيع اسطوانات وخزانات الغاز البترولي المسال والصناعي :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | الالتزام بالشروط الوقائية الخاصة بمواقع تخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالة . |
| ٢ | عدم تخزين اسطوانات الغاز البترولية المسالة في المناطق السكنية أو في مواقع غير معتمدة من قبل الجهة المختصة . |
| ٣ | الالتزام بعدد ٥ اسطوانات غاز بترولي كحد أقصى في المحالات التجارية . |

| | |
|---|---|
| ٤ | اتباع الاشتراطات الوقائية المعتمدة الخاصة بنظام وطريقة تخزين الاسطوانات . |
| ٥ | وضع علامات تحذيرية توضح أن المبنى مخصص لتخزين الغاز البترولي المسال باللغتين العربية والإنجليزية . |
| ٦ | وضع علامات تحذيرية ( خطر ممنوع التدخين ) بالمبنى . |
| ٧ | وضع إشارات تحذيرية على سيارات نقل اسطوانات الغاز المسال بالتنسيق مع الجهات المختصة . |
| ٨ | استخدام سيارات لنقل اسطوانات الغاز المسال المعتمدة من الجهات المختصة . |
| ٩ | وضع شرائط فسفورية على الدعائم الخلفية والأمامية لسيارات نقل اسطوانات الغاز المسال للتحذير الليلي بالتنسيق مع الجهات المختصة . |
| ١٠ | كتابة اسم شركة التوزيع على أبواب سيارة نقل اسطوانات الغاز المسال بالتنسيق مع الجهات المختصة . |
| ١١ | عدم وقوف سيارات نقل اسطوانات الغاز البترولية المسالة في المناطق السكنية لغير أغراض التحميل والتنزيل . |
| ١٢ | عدم تعبئة اسطوانات الغاز البترولية في الأماكن غير المصرح لها بذلك . |
| ١٣ | تركيب صمام لأسطوانات الغاز المسال معتمدة من الجهة المختصة . |
| ١٤ | وضع أسطوانات الغاز المسال في وضعية صحيحة وتحميلها وتنزيلها بطريقة سليمة . |
| ١٥ | الالتزام بالاشتراطات الوقائية لتمديدات أسطوانات أو خزانات الغاز البترولي المسال أو الصناعي . |

## ثامناً : التدابير والاشتراطات الخاصة بالمباني المؤقتة والمباني قيد الإنشاء :

| م | التدابير |
|---|---|
| ١ | عدم استخدام المباني المؤقتة لأغراض السكن وعدم استخدامها للمكاتب أو للتخزين دون إذن وموافقة مسبقة من الجهة المختصة . |
| ٢ | عدم وجود مخلفات أو حشائش ومواد قابلة للاحتراق قريبة من المبنى المؤقت بمسافة لا تقل عن (٣) أمتار . |
| ٣ | عدم زيادة الطوابق في المكاتب المؤقتة عن طابقين ( أرضي + أول ) الا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل الجهة المختصة . |
| ٤ | عدم زيادة الطوابق في السكن المؤقت عن طابق واحد . |
| ٥ | حماية الأسلاك الكهربائية . |
| ٦ | إبعاد المباني المؤقتة عن مصادر الحرارة أو مصادر الإشعال . |
| ٧ | وجود طفايات حريق يدوية مع لوحات مبينة لموقعها في المباني المؤقتة أو قيد الإنشاء . |
| ٨ | وجود لوحات إرشادية وتحذيرية في الموقع . |
| ٩ | عدم التدخين في المباني المؤقتة سواء داخل أو على سطح المبنى . |
| ١٠ | عدم الطبخ أو استعمال مواقد للطهو الأخرى داخل المباني المؤقتة . |
| ١١ | عدم تخزين المواد الخطرة والسوائل سريعة الاشتعال والغازات بما يخالف اشتراطات الجهة المختصة . |

| | |
|---|---|
| ١٢ | عدم استخدام المباني قيد الإنشاء لسكن العمال . |
| ١٣ | وجود مراقبة ووسيلة اتصال على مدار الساعة للمباني قيد الإنشاء . |
| ١٤ | وجود خطة إخلاء ونقطة تجمع للعاملين في المباني المؤقتة والمباني قيد الإنشاء . |
| ١٥ | عدم تخزين اسطوانات الغاز داخل المبنى قيد الإنشاء . |